

شرح بداية المجتهد {}577{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما قال كتاب امهات الاولاد. ايضا المؤلف كما ترون ينتقل من باب الى باب وهو لا يزال ايضا في احكام الرق - [00:00:04](#) لكن العلماء فصلوا ذلك وجزؤوا لوجود احكام تختلف فيها. فبدأ أولا بالعتق الذي هو العتق الكامل المنج ان يعتق الانسان مملوكا ثم بعد وفي ذاك الباب ايضا ذكر تبويض العتق - [00:00:23](#) وانتقل بعد ذلك الى المكاتب وهو الذي يكاتبه سيده يقيم عقدا بينه وبين مملوكه على ان يعتق بعد ان سدد تلك الانجم اي الاقصى. واذا عجز عن ذلك يرد ماذا الى الملك. وان مات قبل ان يسدد يأتي الخلافة الثلاثية - [00:00:41](#) الذي اختلف فيه العلماء فيه ثم بعد ذلك انتقل الى المدبر وهو الذي ربما يكون عتقه كاملا وربما سيكون ايضا مبعظا اذا كان الانسان لا يملك الا بعظه على خلاف في ذلك كمر - [00:01:01](#) والان امهات الاولاد فمن هن امهات الاولاد امهات الاولاد هي التي يطأها هي التي تلد لسيدها في ملكه او هي من ولدت لسيدها في ملكه. انتبهوا من ولدت لسيدها يعني بوطء سيدها في ملكه - [00:01:18](#) معنى هذا بانه لو وطأ هذه المرأة وهي في ملك غيره مثلا هذه الامة ثم رجعت الى ملكه لا تسمى ام ولد في ذلك الواقع السابق. اذا هذا القيد ضروري لكي تكون ام ولد - [00:01:41](#) هو اي ام الولد من هي من ولدت لسيدها في ملكه اي بوطء سيدها فولدت اي رأى سيدها فولدت وهي مملوكة له اثناء الوطء. هذا هو التعريف الدقيق الذي لا خلاف - [00:02:02](#) بالنسبة لام الولد ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلق بام الولد. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الله سبحانه وتعالى اباح للمؤمنين الطيبات وحرّم عليهم الخبائث. كما قال سبحانه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم - [00:02:22](#) اول اغلال التي كانت عليه. فكل ما فيه خير للانسان في هذه الحياة. من الطيبات فان الله سبحانه وتعالى قد اباحه المؤمن ل يتمتع في دائرة الحلال. وكل ما هو مضر بالانسان وما هو محرم فان الانسان - [00:02:46](#) يحذر المؤمن منه لماذا؟ لان في ذلك ظاهرا عليه. والله تعالى هو الذي خلق الخلق. بل خلق هذا الكون ومن بين مخلوقات هذا الانسان فهو سبحانه وتعالى العالم بما ينفع هذا الانسان وما يضره فما فيه خير له - [00:03:06](#) وسعادة في هذه الحياة فان الله سبحانه وتعالى قد مكنه منه. وما كان فيه ضرر او سوء يلحقه اثم فان الله سبحانه وتعالى حذره منه وباعد بينه وبينه. ولكننا نجد ايضا ايها الاخوة بان بعض - [00:03:27](#) قد تحرم تحريما مؤقتا اليس الصائم من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس يحرم عليه ان يأكل او ان يشرب او ان يجمع اهله؟ الجواب نعم ذاك في شهر عظيم حرم عليه ذلك ليكون مطيعا لربه ملتزما بشرعه وقافا - [00:03:47](#) عند حدوده والله تعالى ايضا. عندما منع عن المسلم تكلم الامور انما هذه لها مقابل. ذلكم مقابل هو ما جاء في فضيلة ذلك الشهر وفي فضيلة من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:10](#) ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

شرع الله لك سواء كان الاثنين او الخميس - 00:04:30

او ايام البيض او يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة او يوم عاشوراء ويسبقه يوم او يأتي بعده يوم وغير ذلك. امر من الامور يمنع عليك في وقت محدد. انما ذلك هو في مصلحتك ايها المخلوق. لان الله سبحانه وتعالى حذق - 00:04:48

حضر عليك هذا الاكل والشرب وكذلك ايضا الجماع مقابل ان الله سبحانه وتعالى اعد لك الجنة اذا صدقت وجعل لك بابا من ابواب الجنة اسمه الريان لا يدخل منه الا الصائمون - 00:05:08

اذا والله تعالى سبحانه وتعالى اذا لا خلاف بين العلماء في اباحة التسري ووطء الايمان ودليل ذلك اخوه الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانه فانهم غير ملومين - 00:05:26

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اما من خرج عن هذا الحد عن هذا القيد عن ما اباحه الله سبحانه وتعالى فتناول المحرمات عن طريق السفاح الزنا او ما لا يجوز له من المحرمات فاولئك فانه قد اعتدى - 00:05:49

والذين هم لفروجهم حافظون اي يصنون الفروج الا فهذا استثناءه الله سبحانه وتعالى لانه اباحها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ومن ذلك التسري ووطن فانهم غير ملومين في ذلك لماذا - 00:06:11

لان الله سبحانه وتعالى قد اباح لهم الطيبات. وهذا مما اباحه الله سبحانه وتعالى لهم واحله لهم ولقد رأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:06:31

فانه اغث للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وقال عليه الصلاة والسلام في قصة النفر الثلاثة الذين قال بعضهم يريد ان يصوم كل الدهر واحدهم لا يقوم الليل كله واحدهم لا ينام - 00:06:50

فقال اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واستيقظ وايضا اتزوج النساء فمن عن سنتي فليس مني اذا هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا الدين الحنيف. هذا الدين العظيم الذي ما انزل الله انزله الله سبحانه وتعالى - 00:07:10

الا ليكون خيرا لهذه الامة الى ان يرث الله الارض ومن عليها هذا الدين لا شك جاء بما فيه خير الناس وسعادتهم وطمأنينتهم وكذلك ايضا عزتهم في هذه الحياة الدنيا - 00:07:34

فمن تمسك به نال الفوز ومن حاد عنه ذل وخسر خسرانا مبينا اذا رأينا من هذا بان ما يتعلق بالتسري وكذلك وطل لما ابيح ايضا للمسلم فيما ودرسنا مما مر من شروط وما يتعلق بذلك. وايضا مارية القبطية كانت ام ولد - 00:07:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وولده ابراهيم انما هو للمارية كما هو معلوم ذلك. ولذلك جاء في حديث ابن عباس اعتقها ولدها اي هذه. وثبت ايضا بان عمر رضي الله عنه اي عمر ابن الخطاب ايضا كان له امهات اولاد. وثبت عن علي رضي الله عنه. وثبت ايضا - 00:08:22

بان علي ابن الحسين والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله وهم من العلماء الاعلام والاتقياء الفضلاء كانت امهاتهم امهات اولاد. ولذلك كان الناس في اول الامر يتوقفون امهات الاولاد - 00:08:48

فلما خرج اولئك النظر واشتهروا وبانت مكانتهم اصبح الناس يقبلون على ذلك بهذا تنبيه هذه مقدمة لم يعرض لها المؤلف ولا يلام في ذلك لان المؤلف يوجز ويختصر ويأتي بالمسائل ولكن يحسن - 00:09:10

ان نكون اجر دائما على بينة لنقدم بمطلع مما نستحضره مما يتعلق بهذه الابواب اذا هذا ما يتعلق بامهات الاولاد هي التي ولدت لسيدها في ملكه يعني وهي في ملكه - 00:09:29

قال رحمه الله واصول هذا الباب النظر فيه هل تباع ام الولد ام لا وان كانت لا تباع فمتى تكون ام ولد وبماذا تكون ام ولد وما يبقى فيها لسيدها من احكام العبودية اما المسائل الذي في هذا الباب والتي دار فيها الخلاف بين العلماء بل حتى في زمن الصحابة - 00:09:48

هل تباع او لا تباع لانها كما هو معلوم لما ولدت اصبحت ام ولد. اذا هي ام ولد لهذا السيد او ان ولدها ماذا اعتقها كما جاء في الحديث هذه مسألة اختلف فيها العلماء فذكر بانه كان لها حكم ثم ايضا تغير ذلك الحكم - 00:10:12

قال وما يبقى فيها لسيدها من احكام العبودية؟ ومتى تكون حرة؟ يعني ماذا يبقى لسيدها؟ هل تظل تخدمه ما عليها ما يتعلق ايضا بالوقف فهذا كله ايضا سائق. ولكن سيختلف العلماء في بعض الجزئيات - [00:10:35](#)

قال المصنف رحمه الله اما المسألة الاولى فان العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم الثابت عن عمر رضي الله عنه انظروا سلفهم وخلفهم السلف هم الصدر الاول والخلف هم الذين جاءوا من بعدهم - [00:10:55](#)

ولا شك بان السلف لهم مكانة تفوق منزلة ماذا؟ الخلف. وهذا ايها الاخوة بالنظر الى الجملة ولكن قد يوجد ايضا ما بعد الصحابة ممن جاؤوا بعدهم اناس قد يأتي اناس بعدهم ايضا يفوقونهم من حيث - [00:11:12](#)

الافراد واما من حيث الجملة فكما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين ما يلونهم ولا شك بان القرون الاولى هي القرون المفضلة - [00:11:31](#)

ولها من الخصائص ومن المزايا ما لم يكن في المتأخرة لكن لا يخلو زمان من الزمان ولا عهد من العهود الا وفيه اناس صلحاء لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من - [00:11:47](#)

حتى يأتي امر الله وهذه هي الفرقة الناجية الفرقة الموصوءة قال فان العلماء اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم والثابت عن عمر رضي الله عنه انه قضى بانها لا تباع يقال يعني ورد في اثر بان عمر استشار علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاتفق رأيهما على ذلك - [00:12:10](#)

لكن عليا رضي الله عنه لما جاء وقت خلافته كانه تراجع عن ذلك فقال احد العلماء والراوي عنه وما اتفق عليه عمر وعلي احب الينا ممن فرد به عليه فان عمر استشار عليا - [00:12:35](#)

والتقى رأيهما حول هذا الذي اخذ به عمر فلما جاء عهد علي اراد ان يعود الى ما كان قد اشتهر قبل ذلك قال وانها حرة من رأس مال سيدها اذا مات - [00:12:53](#)

وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه لا خلاف بين العلماء في انها تكون حرة ولا تكون في الثلث لان الثلث ربما يضيق ولكنها تكون حرة من رأس المال بلا خلاف معروف بين العلما. يعني لا يعلم خلاف بين العلماء - [00:13:09](#)

لانهما تصبح حرة من رأس المال قال وهو قول اكثر التابعين وجمهور فقهاء الانصار يعني انظروا هذا القول الذي قال به عمر واخذ به بعد التشاور مع علي هو قول ماذا؟ جمهور السابق قول جمهور التابعين وكذلك الفقهاء ومن الفقهاء الائمة الاربعة - [00:13:27](#)

وكان ابو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما وابن عباس وابن الزبير وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم يجيزون بيع ام الولد ذلك وان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر وفي بعضها وصدر من خلافة عمر - [00:13:51](#)

ثم ونهاهم عمر عن ذلك فامتلوا ترون كما اشرت لكم لان المؤلف لم يذكر حصل تشاور بين عمر وبين علي رضي الله عنهما فاتفق رأيهما فيما انتهى اليه من؟ انت اليه عمر ثمان عليا رضي الله عنه اراد ان يرجع الى العصر - [00:14:13](#)

قال وبه قالت الظاهرية من فقهاء الانصار وقال جابر ابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك بأسا. يعني هذا الحديث كما ترون - [00:14:35](#)

المؤلف لم يخرججه ولكن اخرجه ايضا ابن ماجة واخرجه الدرق قطني والبيهقي واختلف فيها العلماء والاكثر على انه ضعيف قال واحتجوا بما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال - [00:14:51](#)

كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. ثم نهانا عمر رضي الله عنه عن بيعهن. وهذا الحديث - [00:15:07](#)

رواه الامام الشافعي والامام احمد وكذلك ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدرقطني وكثير من العلماء وهذا الحديث اختلف فيه العلماء فاكثر العلماء على تضعيفه يعني اكثر العلماء قالوا بانه ضعيف - [00:15:21](#)

وعملوا ذلك قالوا بانه ربما يعني علل ذلك الامام البيهقي قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك فيقرهم عليه اذا

قالوا ربما فعلوا ذلك ولم يطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبارة اخرى لم يرد في طريق من طرق هذا الحديث مع تعددها -

[00:15:42](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاقهرهم عليه وبهذا يكون ضعيفا. وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر وهو

معلوم في هذا المجال. فقال اخرج ابن ابي شيبه ما يدل على ذلك - [00:16:09](#)

اي ما يشير الى ان فيه اطلاق ولعله في الاثر الاول الذي اورده المؤلف لكن هل اقرهم؟ هذا امر اخر والامام الخطابي الامام المعروف

ماذا قال يحتمل ان البيعة كان منهيها عنه كان جائزا في اول الامر. نقول يحتمل بان بيع امهات الاولاد - [00:16:24](#)

جائزة في اول الامر ثم انهم نهوا عن ذلك في اخر الامر. يعني في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشتهر ذلك الا في

زمن عمر فمنعه - [00:16:52](#)

وانتم ترون بان عمر رضي الله عنه يعني قد يكون هذا الامر يعني مخير فيعدل عنه الم يكن قد مر بنا في صلاة الجمعة لانه لم يكن

في الجمعة الا اذان واحد - [00:17:08](#)

وان ذلكم الاذان هو اذا جلس الامام على المنبر فما كان هناك اذان اول ولا اذان اخر. فلما جاء زمان عثمان كثر الناس اتسعت المدينة

وامتد نطاقها وتفرقت اماكنها ومحلات المشتغلين فيها من بائع ومشتري وايضا وصانع وغير ذلك ماذا - [00:17:23](#)

فعثمان رضي الله عنه النداء الثاني على الزوراء واخذ بذلك اصحاب رسول الله ولم ينقل عنهم انهم خالفوه لان هذا فيه مصلحة.

لماذا؟ لان اضافة الاذان كان القصد منه ان يتهيا الناس - [00:17:48](#)

يعني اذا سمعوا الاذان الاول اغلقوا حوانيتهم دكاكينهم مصانعهم فعدوا الى بيوتهم ولا ننسى بان من المطلوب بل من السنة المؤكدة

هو غسل يوم الجمعة ولذلك جاءت احاديث كثيرة حتى قال اهل الظاهر بان غسل الجمعة انما هو واجب لحديث غسل الجمعة واجب

على كل - [00:18:05](#)

وهناك ادلة كثيرة تدل على عدم الوجوب ومنها ما جاء تعليله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم

لو اغتسلتم يعني يعملون لانفسهم فربما يكون حدادا يكون جزارا فهو يحمل في ثيابه كثيرا من الاوساخ ويحمل الروائح التي يتأذى

بها - [00:18:31](#)

المصلون والمسلم دائما ينبغي اذا جاء المسجد ان يكون على هيئة طيبة فلا يحمل رائحة كثيفة كريهة ولذلك جاء في الحديث من

اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزلن مسجدا. بل ياتي على هيئة كريمة كما قال الله تعالى يا بني ادم - [00:18:56](#)

خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اذا عمر رضي الله عنه عندما اراد ان يقدم على ذلك الامر انما استشار

واستشار من؟ من قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضاكم علي؟ والتقى رأيهما في ذلك وقد نهى - [00:19:16](#)

عمر رضي الله عن ذلك لمصلحة نعم. وقد جاء ايضا حديث اخر سيذكره المؤلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان بان ام الولد

حرة قال ومن يعتمد ومما اعتمد عليه اهل الظاهر في هذه المسألة - [00:19:36](#)

النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الاجماع. يعني هذا الذي يعرف بالاستسحاء او ما يعرف ايضا بالمصالح المرسله

يعني ان نستصحب الحال حالة وقعت فنأخذها يعني نقول تسري الى تلك الحالة التي تشبهه يعني يمتد - [00:19:56](#)

هذا الحكم الذي ثبت في هذه المسألة يستصحب يعني يصحب اي يحمل اي يؤخذ اي الى ان يصل الى حكم تلك المسألة الاخرى وهذا

حقيقة بيان جيد من المؤلف مما يدل على انه ايضا متمكن من علم اصول الفقه - [00:20:17](#)

وذلك انهم قالوا لما انعقد الاجماع على انها مملوكة قبل الولادة وجب ان تكون كذلك بعد الولادة. فانظروا ايها الاخوة لما اجمعوا على

انها مملوكة قبل الولادة اذا هي امة تباع وتشتري - [00:20:37](#)

قال مما اعتمد عليه اهل الظاهر في هذه المسألة اهل الظاهر كما هو معلوم اخذوا بما كان موجودا في الصدر الاول اي ان انما تباع

والائمة الاربعة اخذوا بالقول الاخر بانها لا تباع اي اخذوا بما استقر عليه رأي عمر - [00:20:56](#)

وقد اشترت لكم في درس ليلة البارحة فيما اذكر بانني قلت لكم في اثر الشعب عن عبيده قال خطب علي ابن ابي طالب الناس فقال

استشارني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في امهات الاولاد فكان رأيي ورأيه - [00:21:16](#)

ان يعتنق يعني كان رأيي ورأيه ان يعتنق بمعنى الا يباعن ثم انه بدا لي غير ذلك. يعني يعني رجع عن قوله ولكن جاء ايضا في رواية عن عبيده بان علي رضي الله عنه بعد ذلك ايضا بعث الى عقيدة والى القاضي - [00:21:38](#)

الهما قويا بان يعود الى ما كان عليه من القضاء وامهات الاولاد اي انه رجع مرة اخرى الى القول بماذا؟ بما كان اتفق عليه هو وعمر. وايضا ابن عباس الذي نقل عنه المخالفة الاخر في ذلك بانه يرى انهن يباعن. ايضا هو الذي قال - [00:22:00](#)

ام الولد بمنزلة ولدها. بمعنى انها حرة. وهو الذي روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ورده المؤلف لان امهات الاولاد يعتنقن كما جاء في الحديث ايما امرأة ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر كما سيأتي الاشارة الى - [00:22:22](#)

اذا يبقى بعد ذلك حينئذ ما قاله بعض العلماء كالخطاب وغيره اولا اما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال البيهقي لم يعني الرسول لم يقف على ما كانوا يفعلون - [00:22:45](#)

ولذا ولم يقرهم على ذلك. اذا كانوا يفعلون ذلك من ذاتهم. فلم يكن هناك اقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بيعهن او كما قال الخطابي لانه كان بيعهن جائزا في اول الامر ثم بعد ذلك نهى عنه في - [00:23:01](#)

اخر الامر ولكن ذلك لم يشتهر فلما بلغ عمر قال بذلك القول. وايضا لو كانت المسألة كما هو معلوم بان الرسول اقرهم على ذلك لما تشاور عمر وعلي رضي الله عنه وفي شأنهما. لانه لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:21](#)

ما اقر ذلك لان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما قول كما هو معلوم واما فعل واما اقراء ان يرى عملا من الاعمال فيقره فلو كان الرسول قد اقر ذلك وثبت عند الصحابة لما خالفوه ولو قدر ان عمر قد خالف ذلك - [00:23:41](#)

انكر من قبل الصحابة الاخرين ولم يحصل ذلك ولذلك قال العلماء بان ما اخذ به عمر هو الاولى. ومن هنا اخذ به الائمة الاربعة لان المؤلف سيحكي لنا التعديل او وجهة نظر الظاهرية الذين يرون بان امهات الاولاد ذبحنا - [00:24:01](#)

قال ومما اعتمد عليه اهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الاجماع وذلك انهم قالوا لما انعقد الاجماع على انها مملوكة والحال ليست من الاصول المجمع عليها - [00:24:24](#)

وهناك اصول مجمع عليها التي هي الكتاب والسنة. وكذلك التي هي الكتاب والسنة والاجماع. وكذلك القياس الجلي فيه في خلاف لاهل الظاهر فاهل الظاهر يخالفون في القياس ثم هناك ايضا اقوال الصحابة استصحاب حال الاستحسان الى غير ذلك - [00:24:45](#)

اهل الرأي اصلا لا يقولون بالقياس وذلك انهم قالوا لما انعقد الاجماع على انها مملوكة قبل الولادة وجب ان تكون كذلك بعد الولادة الى ان يدل الدليل على غير ذلك - [00:25:04](#)

قد تبين في في كتب الاصول قوة وقد تبين في كتب الاصول قوة هذا الاستدلال وانه لا يصح عند من يقول بالقياس وانما يكون ذلك جماهير العلماء ومن الذي لا يقول بهم واهل الظالم - [00:25:21](#)

وانما يكون ذلك دليلا بحسب رأي من ينكر القياس قال وربما احتج الجمهور عليه بمثل احتجاجهم وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوة بالدعوة. من المعلوم لان الدعوة دائما تقابل بالدعوة. فاذا ادعى انسان على - [00:25:40](#)

اخر دعوة وكان للآخر ايضا حجة ايضا قابلها بدعوة اخرى يعني انسان اعتدى على انسان ثم ذهب ايضا يشكو فهذا معتدى عليه وهذا ايضا له نصيب. فهو ايضا يقدم يرد الدعوة بنفس الدعوة - [00:26:00](#)

وذلك انهم يقولون اليس تعرفون ان الاجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها فاذا كان ذلك وجب ان حال هذا الاجماع. يعني يصلح ان يستغل الجمهور بهذه المسألة - [00:26:19](#)

اليس الاجماع قائم على انه لا يجوز بيعها وهي حمل لانه لا يدري ما هي اهيا ذكر ام انثى اتحيا ان تموت ماذا سيكون؟ ولذلك وقع الاجماع لكنه قال ان المتأخرين من اهل الظاهر كابن حزم نقض - [00:26:37](#)

ذلك ونقض لا يؤثر في الحكم اليس تعرفون ان الاجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها فاذا كان ذلك وجب ان يستصحب حال هذا الاجماع بعد وضع الحمل - [00:26:54](#)

الا ان المتأخرين من اهل الظاهر احدثوا في هذا الاصل نقظا وذلك انهم لا يسلمون منع بيعها حاملا قال ومما اعتمدته الجمهور في هذا الباب من الاثر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم - [00:27:08](#)

انه قال في مارية رضي الله عنه رضي الله عنها سريته لما ولدت ابراهيم اعشقها ولدها تعلمون بان ماري القبطية ام ابراهيم التي تسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها هذا ومن الذي رواه وابن عباس اعتقها ولدها - [00:27:27](#)

اعتقها ولدها اذا هذا ابن عباس قال ومن من خالف وهو روى ذلك وقد صح وقفه على عبد الله ابن عباس واختلف في رفعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جاء من عدة طرق - [00:27:49](#)

ضعف العلماء اكثرها وصح بعضهم طريقا واحدا منها. واختلف في الاحتجاز به على انه مرفوع اما هو فكان موقوفا على عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:28:04](#)

ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات هذا الحديث ايضا رواه الاول رواه ايضا ابن ماجة وكذلك الحاكم والدارخسي والبيهقي والثاني رواه اكثر من ذلك ايضا رواه الامام احمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وابن حبان - [00:28:28](#)

وجمع كثير من العلماء من اهل الحديث لكنه ليس في الصحيحين وهو ايضا مختلف فيه صحة وضعفا لكن من العلماء الذين صححه ابن حبان والحاكم وغيرها وغيرهما وهذا الحديث اي ما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه. ايهما المؤلف جاء - [00:28:48](#)

بالمعنى وربما تكون رواية ايما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر من يعني بعد حياته اي بعد وفاته هذا معنى دبر يعني تخرج من رأس المال قال وكيل الحديثين لا يثبت عند اهل الحديث - [00:29:12](#)

حكى ذلك ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله. تعلمون يا ابو عمر ابن عبد البر هو الذي ينقل عنه مؤلف كثيرا. وهو في الغالب في المسائل الفقهية ولكن عندما تأتي مسألة فيها خلاف وبخاصة ما يتعلق بالاحاديث - [00:29:35](#)

صحة وضعفا فانه يشير الي. ولقد اشار اليه في مواضع كثيرة وسكت عن مواضع اكثر بكثير مما ذكره. وليس ذلك حقيقة عيب فهو ينقل عن امام ثقة وهذا النقل فيما مضى لم يكن شرطا ان ينسب الانسان الى صاحبه - [00:29:53](#)

لكن لما كان ابن عبد البر اعلم في هذا المجال في علم الجرح والتعديل والاحاديث وذكر المؤلف بانهما طعفا اول على من؟ على عالم جليل له باع ومعروف في ماذا؟ في علم السنة. وبخاصة في الجرح - [00:30:11](#)

والتعديل في التوثيق والتجريح الا وهو ابن عبد الباسط وابن عبد البر بلا شك كما هو معلوم كتبه تشهد لذلك. فله كتابه التمهيد الجليل الذي وضعه على موطأ الامام مالك - [00:30:31](#)

وتوسع فيه كثيرا واورد فيه كثيرا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اثار السلف رضي الله عنهم وقال نفسه في ذلك الكتاب وبين وفصل ووضح وايضا كتابه الاستذكار - [00:30:46](#)

هو الذي ينقل عن المؤلف كثيرا في هذا الكتاب فانه كتاب فقه وحديث انه يولد المسألة بحديث يعني يذكر عن ما لك ثم بعد ذلك يذكر رأي مالك ثم بعد ذلك يعرف - [00:31:03](#)

العلماء ويعرض للدالة اما مرفوعة او موقوفة. وايضا قد فصل في هذا الكتاب تفصيلا هاما جدا ايضا من العلماء الاعلام الذين اشتهروا في هذا العلم وبرزوا فيها الحافظ ابن حجر - [00:31:20](#)

ومتأخر بلا شك عن ابن عبد البر لكن ابن عبد ابن حجر شهد له العلماء جميعا كل من جاء بعده بل الذين في عصره في التفوق في هذا العلم. ولذلك كان يقال فيه لا عطر بعد عروس - [00:31:37](#)

وكذلك كان الشوكاني يقول اذا جاء نحر الله بطل نهر معقل يعني نهر معقل هذا كان مشهور في اليمن لكن اذا جاءت السيول اختفى وضعف ذلك النهر بمعنى انه اذا قال قولاً فلا يتعقب في ذلك وهو ليس بمعصوم. هو ايضا تكلم عن - [00:31:53](#)

هذه الاحاديث قال حكى ذلك ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله وهو من اهل هذا الشأن وربما قالوا ايضا بطريق المعنى انها قد وجبت لها حرمة وهي اتصال الولد بها. وكونه بعضا منها - [00:32:14](#)

قال وحكوا هذا التعليل عن عمر رضي الله عنه حين رأى الا يبعن فقال خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماؤهن واما متى تكون ام

ولد فاعلمون النطفة التي يضعها الرجل في المرأة انما هي جزء منه - [00:32:36](#)

ولذلك ترون بانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسل والرضاع لا يتعلق بالمرأة التي ارضعت وانما بها وبزوجها ايضا. فهي تكون ام وزوجها يكون ابا من الرضاعة اذا هذا لا شك له تأثير وهذا ما اشار اليه عمر. ولكن الحقيقة المؤلف ربما لم يقف على المشاورة التي

دارت بين علي وبين - [00:32:56](#)

يا عمر وانه ما اتفقا على ذلك وان علي رضي الله عنه تردد في ذلك لانه في نفس ذلك قال خطبنا علي رضي الله عنه عقيدة هذا الذي

روى الاثر - [00:33:22](#)

فقال شاورني عمر في امهات الاولاد فاتفقت انا وعمر انهن يعتق ثم وعمل بذلك عمر في حياته وفي حياة عثمان رضي الله عنه اذا

استمر هذا وقت خلافة عمر رضي الله عنه وعمر كما تعلمون ماذا - [00:33:35](#)

تولى الخلافة بعد وفاة ابي بكر سنة ما لست في السنة الثالثة عشرة واستمر الى السنة الثالثة والعشرين. ثم جاء عثمان رضي الله عنه

ومكث في خلافته اثني عشر عاما - [00:33:58](#)

اذا وهذه كلها كان يعمر بذلك. ثم الا علي تردد في ذلك. لكنه في الاخير كتب او بعث الى قراته يبقوا على ما كانوا عليه اي في زمن

عمر اذا لو كانت المسألة فيها نص - [00:34:13](#)

لان الرسول اقرهم على ذلك لما تردد الصحابة ونحن نعلم بان الصحابة رضي الله عنهم هم اسرع الناس استجابة لقول الله تعالى

ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم فهم يتسابقون في ذلك غاية الاستباق والمسابقة - [00:34:31](#)

فهذا كما قال بعض العلماء لعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف على ذلك. بمعنى فعلوه ولم يقرهم الرسول او انه كان جائزا ثم

نهى عنه ولم يشتهر وينتشر النهي وانما ظهر بعد ذلك لانه في اخر - [00:34:51](#)

رسول الله صلى الله عليه قال المصنف رحمه الله تعالى واما متى تكون ام ولد فانه متفق على انها تكون ام ولد اذا ملكها قبل حملها

منه. هذه مسألة ليست الخلاف بين العلماء ولذلك قلت لكم - [00:35:11](#)

بالتعريف من هي ام الولد هي التي ولدت بسيدها في ملكه. يعني هي التي يطاها وهي مملوكة له فتلت. هذه لا خلاف بين العلماء لانها

ام ولد لكن لو كانت امة لشخص اخر فتزوجها - [00:35:31](#)

فولدت له ثم جاءت الى ملكه اشتراها او انه ايضا تزوجها وهي مملوكة لغيره ثم انتقلت اليه وهي حبلى منه حامل فهل تكون ام ولد

او لا؟ هذه هي المسألة الان التي سيورد المؤلف الخلاف فيها - [00:35:50](#)

قال واختلفوا اذا ملكها وهي حامل منه او بعد ان ولدت منه وقال مالك رحمه الله لا تكونوا ام ولد اذا ولدت منه قبل ان يملكها ثم

ملكها ولدها. يعني يقول الامام مالك لا تكون ام ولد - [00:36:13](#)

اذا ولدت منه ثم ملكها يعني ولدت منه وهي في ملك غيره وبعد ان ولدت منه الثقلت الى ملكه لا تسمى ام ولد وهذا هو ايضا قول

الشافعية والحنابلة. لكن ستأتي جزئية يختلف فيها مالك - [00:36:31](#)

في جهة عن الشافعية والحنابلة في جهة اخرى وقال مالك لا تكون ام ولد اذا ولدت منه قبل ان يملكها ثم ملكها وولدها قال ابو حنيفة

رحمه الله تكون ام ولد يعني تكون ام ولد مغلقة - [00:36:52](#)

دواء ولدت منه وهي في ملك غيره او حملت منه وهي في ملك غيره فانتقلت اليه وهو حبلى فانها تكون ولد عند من عند ابي حنيفة

قال رحمه الله واختلف قول مالك اذا ملكها وهي حامل - [00:37:11](#)

والقياس ان تكون اذا هذه المسألة التي حصل فيها خلاف بين مالك وبين الشافعي واحمد. فالامامان الشافعي واحمد لا يفرقا يقولان

اذا حملت منه فولدت وهي في ملك غيره او حملت منه وانتقلت اليه في ملكه وهي بعد حامل لم تضع فانها لا تزال تعتبر امة لا -

[00:37:32](#)

ومالك في الجزئية الاخيرة اذا انتقلت اليه وهي حامل له رأيان رأي يتفق فيه مع الاماميين الشافعي واحمد ورأي ينفرد فيه فيرى بانها

تكون ام ولد ما وجهة الذين قالوا لا تكون ام ولد - [00:38:00](#)

كيف هي النطفة هي النطفة يعني هي دواء حملت منه وهي في ملكه او حملت منه وهو في غير ملكه فهي في غير منك عادة

والنطفة هي النطفة يقول جمهور العلماء - [00:38:21](#)

والحنابلة ومن معهم لانها عندما علقت منه علقت منه بمملوك مرة اخرى لانها علقت منه يعني عندما وضع الماء جامعها فعلقت منه

يعني بدأ الحمل كان ذلك الغلام مملوء لماذا؟ لانها لا تزال مملوكة لغيره - [00:38:39](#)

اذا قالوا لانها لما علقت منه علقت منه وهذا ماذا الحمل مملوكا قالوا ولذلك لا تكونوا ام ولد. لماذا؟ لان الاصل الا تكون ام ولد وانما

وقعت ذلك ايضا على الزنا فيما لو زنى بها فعلقت منه - [00:39:06](#)

قالوا وانما والاصل قالوا الاصل انها امة لكن استثني الصورة واحدة وهي اذا حملت منه فولدت وهي في ملكه. قالوا هذه بما نقل عن

الصحابه رضي الله عنهم اذا قالوا الاصل بانها انا - [00:39:32](#)

وينبغي ان تبقى على ذلك في كل الاحوال. لكن استثني حالة من ذلك. استثني ما المستند فيها؟ قال هو ما نقل عن الصحابة رضي

الله عنهم فان الذي نقل عنهم بان الامة - [00:39:55](#)

اذا ولدت في ملك سيدها تكون ام ولد. وما عدا ذلك فلا اذا الشافعية والحنابلة وهو القول الاخر للامام مالك اعتمدوا على ما نقل على

الصحابة لا شك ان ما ينقل على الصحابة انما هو ايضا يعتبر دليلا في هذا الموضوع لانه لا يوجد ما يخالف ذلك. اذا استثني -

[00:40:11](#)

قال واختلف قول مالك رحمه الله اذا ملكها وهي حامل والقياس ان تكون ام ولد في جميع الاحوال اذ كان ليس من مكارم الاخلاق ان

يبيع المرء ام ولده هذا قول المؤلف والقياس ولكن قلت لكم المؤلف لم يقف على هذا - [00:40:35](#)

ولذلك قال والقياس وقلت لكم انا قبل ان اورد دليل الجمهور لانهم يقولون هذا الماء الذي يوضع فيها وهو من نسخة الرجل. فما الفرق

بين ان تكون في ملك غيره - [00:40:57](#)

مملوكة له وهي حامل وولدت عنده وبين ان يطأها وهي في ملكه فترد في ملكه. رأينا الجواب. قلنا الاصل هو المنع لكن لماذا استثني

ذلك؟ لان هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم اذا هذا مستثني. وليس كما قال المؤلف القياس والقياس كما تعلمون ايها الاخوة انما

هو بالرأي - [00:41:11](#)

ولو كان الدين بالرعي كما قال علي رضي الله عنه لكان اسهل الخف اولى بالمس من اعلاها وقول المؤلف ان ذلك من مكارم الاخلاق.

هذا شرع ايها الاخوة وهذا الحديث كما هو معلوم اورده المؤلف مرتين - [00:41:35](#)

اورده مرة قبل فترة اظنها ليست لبعيدة وها هو كرره الان وقال ليس هذا من مكارم الاخلاق ثم اورد الحديث قال اذ كان ليس بمكارم

الاخلاق ان يبيع المرء مع ولده. فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق - [00:41:53](#)

هل هذا العمل ينافي مكارم الاخلاق الجواب لا نرى في مكارم الاخلاق لان هذا امر جاء عن الصحابة وفرق بين ان تلد في فراشه وهي

في ملكه غير ان تكون مملوكة لغيره - [00:42:16](#)

اذا هو اصلا تزوجها وهو حر او انه ايضا كان مملوكا فاصبح حرا وانتم تعلمون بان الحرمة سيتزوجون اذا لم يستطع قولا اذا لم يجد

قولا ينكح الحرة حينئذ يجوز له ان يتزوج لنا - [00:42:33](#)

لكننا نقف ايها الاخوة عند هذا الحديث لانه قال فيه انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق. هذا الحديث جاء بالفاظ عدة عليه الصلاة والسلام

انه قال حينما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق - [00:42:53](#)

وفي رواية انما بعثت لصالح الاخلاق وفي رواية انما بعثت لاتمم محاسن الاخلاق ونحن عندما ننظر ايها الاخوة الى ما يتعلق بالاخلاق

اولا تعلمون بان هذا الدين الحنيف وهذه الشريعة الاسلامية التي انزلها الله سبحانه وتعالى انما اشتملت على امور - [00:43:11](#)

ولقد قسمها العلماء المعنيون بذلك فقالوا ان هذه الشريعة لا تخلو اما ان تكون عقيدة وهذا هو الاصل والاثاث الذي ينبني عليه كل

شيء لان هذه العقيدة هي الايمان بالله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره - [00:43:38](#)

ثم بعد ذلك تأتي العبادات التي لا يجوز ان يصرف منها شيء لغير الله سبحانه وتعالى ولقد درسناها بحمد الله كاملة في كتاب في

كتاب العبادات او في كتب العبادات اخذناها كاملة - 00:44:02

من كتاب الى كتاب وقد مهد للصلاة قبل ذلك بالطهارة لانها شرط من شروط صحتها ثم يأتي بعد ذلك القسم الثالث وهو الاخلاق اذا هذه الاخلاق ايها الاخوة انما هي جزء من هذه الشريعة - 00:44:21

ثم يأتي بعد ذلك المعاملات فالعبادة نجد انها صلة تقوم بين العبد وبين ربه فانت عندما تقف في صلاته تقول اهدنا الصراط المستقيم تقول اياك نعبد واياك نستعين وانت في تلك العبادة تتجه الى الله سبحانه وتعالى وانت عندما تضع وجهه - 00:44:39

على الارض اشرف موضع في بدنك تضعه على خضوعه وذلا وامتيادا وطاعة لله سبحانه هذا استسلاما له سبحانه وتعالى واعترافا بالعبودية بانك عبد من عبيد الله تعالى. وانك في كل امر من - 00:45:03

امورك فما ردك الى الله سبحانه وتعالى؟ وهذا يقتضي منك ان تكون مخلصا لربك في كل احوالك لا في وقت الصلاة لان الله سبحانه وتعالى يراك اينما كنت. ولذلك جاء في اخر الاحسان الاحسان ان تعبد الله - 00:45:23

انك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واما المعاملات المعاملات فهي علاقة تتم بين المسلم وبين اخيه. وهذه المعاملات ينبغي ان على الصدق وان تبني على التعاون وعلى الرحمة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما - 00:45:43

اذا رأينا ايها الاخوة بان هذه الاخلاق لها مكانة عظيمة في الاسلام ولهذا الناجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سيد اهل الاخلاق. فهو قدوتنا. والله تعالى يقول لقد كان - 00:46:11

في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان قدوة في اخلاقه في حارة السراء والضراء في حالة الغضب وفي حالة السرور وهو لا يغضب الا ما عندما تنتهك حرمة - 00:46:28

وبذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جوادا وكان كريما وكان بشوشا وكان سمح اي دائما عليه الصلاة والسلام بيتسم كأن وجهه قطعة من قمر وكان رؤوفا بالمؤمنين. وكان اصحابه يسيرون على هذا المنهج. محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء - 00:46:51

تراهم ركعا سجدا يرتهون فضلا من الله ورضوانا والله تعالى يقول في اخر سورة من السور من طوال المفصل سورة التوبة فقد جاءكم رسول من عزيز عليهما حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم - 00:47:19

وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان حليما. وكان كريما وكان جوادا وكان شجاعا. وكان ايضا المتواضعا لله سبحانه وتعالى. وكان لا ينتقم ممن يسيء اليه. بل يقابل الاساءة بالاحسان - 00:47:43

فقدنا له من الاذى من اقوامه ما ناله. ويقول اذهبوا فانتم الطلقاء. لا تتربى عليكم اليوم يغفر الله لكم وايضا تعلمون قصته مع جاره اليهودي الذي كان يضع القمامة الاوساخ في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو عليه الصلاة والسلام كان صبورا يتحمل - 00:48:02

الاذى ويعرض عنك. فلم تصدر منه كلمة اساء بها الى جاره. مع انه يهودي غير مسلم ولما توقف ذلك الاداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاذى. فاحس بان في الامر شيئا فسأل فاخبر بان جاره الذي كان - 00:48:27

يضع الاذى لانه كان مريضا فذهب اليه ليزوره وعرض عليه الاسلام فكأن الابن رغب في الاسلام فكان ينظر الى والده فقال انظر الى فقال اطع محمدا او استجب لمحمد فكان ذلك سبب خير - 00:48:51

انظروا اذى يلقي في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق على الاطلاق عند الله سبحانه وتعالى وايضا يوضع امام بيته ويتحمل الاذى ويصبر ويتغاضى ويعفو ثم يذهب لزيارة ذلك الجار - 00:49:11

لا يعامله بذلك اللطف الكريم هو يدرك بانه يؤذيه وهو يأتي ليزوره ويخفف من الامة ومن عنائه ومشقته لا تقول النتيجة المسلم فنكون ذلك خيرا عظيما له وهذه ايها الاخوة هي اثار الاخلاق - 00:49:32

وبذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربكم مني منزلة يوم القيامة احاسنكم اخلاقا الموقرون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون. ولما اوصى رجلا ماذا قال له؟ قال اتق الله حيثما كنت - 00:49:54

واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن. انظروا كلمات من جوامع كلمه عليه الصلاة اتق الله حيثما كنت وهذه التقوى هو ان تجعل بينك وبين عذاب الله ما يقيك - [00:50:13](#)

ان تجعل سدا منينا يحفظك من ان تقع في عذاب الله تعالى وذلك باستماع ما يأمرك الله تعالى به. وما جاءك عن صلى الله عليه وسلم وان تجتنب ما نهى عنه في هذا الكتاب العزيز - [00:50:33](#)

وما جاء النهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان تكون وقافا عند حدود الله. والا يمس المسلمين منك اذى فان من اخلاق المسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - [00:50:49](#)

اذا الاخلاق احسان ايضا الى الآخرين كف عن اذاهم غير تواضع رحمة اعانة مساعدة والاخلاق انما هي كثيرة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت اخلاقه لا تتغير مع الكبار ولا مع الصغار. فهو يبش في وجه الصغير - [00:51:06](#)

ويبتسم له واذا مر بالصبي سلم عليهم ويحمل الصغار ويقلهم عليه الصلاة والسلام ويتحمل الزلات واذا علم علم بلطف ولين. ولذلك تعلمون قصة ذلك الصحابي. كان في اول الامر اذا - [00:51:29](#)

الكلام كان جائزا في اول الامر في الصلاة. ثم جاء النهي فلم يعلم ذلك الصحابي. فعطس احد القوم فقال يرحمك الله استغرب الصحابة فقال فجعلوا فاخذوا يضربون بايديهم على يصمتونني ورموني بابصارهم - [00:51:49](#)

اخيرا سكن استلمنا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاه فقال يقول فوالله ما رأيت معلما احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:52:08](#)

انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذا هو الذي ينبغي ان يكون في هذه الصلاة. انظروا يقول ما قهرني ما شتمني. ما ضربني. وامثلة ذلك كثيرة قصة الرجل الذي جاء في مسجد الخير في منى. والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه - [00:52:30](#)

ثم يا ينفرد يعتزل القوم ويجلس في مؤخرات الصلاة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به فاوتي به فقال له ما منعك ان تصلي ان تصلي معنا جيء بالرجل وفرائسه ترتعد خائف - [00:52:54](#)

رسول الله ماذا يريد من؟ فقال اني صليت في رحمي. قال اذا صليت في رحمك واتيئ مسجد جماعة فصلي فانها تكون لك نازلة اذا بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم - [00:53:12](#)

وما ينبغي ان يفعله هذا جزء يسير من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرون وفق ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لانهم من الذي رباهم؟ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واين تربوا - [00:53:32](#)

رسول الله واين اخذوا العلم ونهالوه من معين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ واين تلقوه من مشكاة النبوة ولذلك كانوا اسوة باخلاقهم واعمالهم قبل ان يكونوا اسوة فكان الناس اذا رأوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الايمان والاسلام -

[00:53:54](#)

في تصرفات في افعال في حركاتهم وسكنات وكان ذلك دافعا لان يقبلوا على الاسلام وان يدخل فيه افواجا وان يتسارعوا الى الاقبال عليه ايها الاخوة مدرسة المسلم دائما اذا طبق احكام الاسلام واخذ بها حتى مع غير المسلم تتعامل معه برفق - [00:54:21](#)

والله تعالى يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالتي هي احسن ورسول الله لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل كتاب اخبره بان الذين يذهب اليهم اهل كتاب اي عندهم علم - [00:54:49](#)

وينبغي ان يتعامل معهم بحكمة وبروية فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. فاذا اقرؤا بذلك سهل الامر اذا اقر الانسان بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حينئذ تصبح الامور الاخرى ليست - [00:55:09](#)

الامور الشاقة لانه حينئذ امن بذلك ولذلك مر بنا بحديث ليس ببعيد من الذين الثلاثة الذين يؤتون مرتين رجل يقول رسول الله رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن به فكان له اجران. فهو مؤمن بنبيه - [00:55:32](#)

لكن لم يدفعوا العناد لم يمنعه الكبرياء ان يؤمن محمد صلى الله عليه وسلم بل امن وسلم بالامر لانه خاتم الانبياء والمرسلين ولذلك

ايها طاعة الغيب. الاجر الاول امن بنبيه. والامر الاخر بانه امن بهذا - [00:55:54](#)

النبي محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم فيكون له اجرين اذا ايها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث بمكارم الاخلاق
ولا شك بان من اعلم الناس - [00:56:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم ومن اعلم الناس به زوجاته وعائشة رضي الله عنها لما سئلت عن اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن - [00:56:32](#)

فما بالكم بانسان يكون القرآن هو خلقه؟ هذا القرآن هو الذي جاء بالعقيدة هو الذي جاء بالعبادة هو الذي جاء بالاخلاق الكاملة هو الذي
دعا الى حسن المعاملة هو الذي دعا الى صلة الارحام الى بر الوالدين الى حفظ الجوار الى الاحسان الى - [00:56:50](#)

من الفقراء الى تحريم الزنا الى تحريم الخمر الى الوفاء بالعقود الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة بل نجد سورة بكاملها هي سورة
الانعام وهي من السور المكية اكثر ما عالجت ما يتعلق باحكام العقيدة - [00:57:10](#)

اذا كان خلقه القرآن ولذلك لما اوصى الله حيثما كنت ان كنت امام الناس او كنت في خلوة لانه اذا كنت امام الناس ربما تراعي
الناس فلا تستطيع ان تجاهر ببعض المعاصي والمنكرات - [00:57:30](#)

ولكن اذا خلوت الى نفسك فاعلم بان هناك رقيب. ومن هو هذا الرقيب؟ هو علام الغيوب. هو الذي يعلم السر واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - [00:57:49](#)

وهو سبحانه وتعالى هو الذي وعده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلمها في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات البر ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا - [00:58:09](#)

في كتاب مبين. كل ذلك مسجل في ديوان في كتاب لا يغير ولا كبيرة ولا صغيرة الا احصاها تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه - [00:58:29](#)

نضع الموازين القسطرة يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين يومئذ تعرضون لا
تخفى منكم خافية هذا هو كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه وما ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ولذلك -

[00:58:51](#)

ذلك اوصانا الله سبحانه وتعالى بتدبر القرآن. افلا يتدبرون القرآن؟ ام على قلوب اقفالها؟ لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله. وتلك الامثال نضربها للناس - [00:59:20](#)

لعلهم يتفكرون وفي الاية الاخرى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العاذب اذا هذا الكتاب العظيم كله دروس. كله مواهب. كله
دعوة الى الحق والى طريق ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين - [00:59:39](#)

وهو ايضا الصراط المستقيم الذي يأخذ بمن عمل به الى طريق مستقيم يوصله الى جناتنا عرضها السماوات اعدت للمتقين اذا اتقوا
الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة طمעה متى كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - [01:00:00](#)

وخالق الناس بخلق حسن فيا ايها الاخوة ان الاخلاق هي التي تبقى بعد الانسان. الناس يذكرون الانسان باخلاقه فاذا ما ودع الانسان
هذه الحياة الدنيا وجاء ذكره في المجالس ترى الناس يدعون له بالخير على خلق كريم كان يحسن الى الفقراء - [01:00:26](#)

يواسي المساكين. يرق للصغار يعطف على الكبار. يحسن الى الجيران. يحسن المعاملة. كان غض البصر كان عفيفا كان من عباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هوما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. وما اجمل ذلك ان يثنى على المرء من المؤمنين. لان

الرسول صلى - [01:00:50](#)

الله عليه وسلم قال انتم شهداء الله في ارضه. وقال يوشك ان تعلموا اهل الجنة من اهل النار قال رحمه الله تعالى واما بماذا تكون ام
ولد ان مالكا قال - [01:01:17](#)

كل ما وضعت مما يعلم انه ولد كان مضغة او علقة وقال الشافعي رحمه الله قال الشافعي احمد لابد ان يؤثر في ذلك شيء مثل الخلقة
انا وقفت عند هذه الكلمة وعلقت كانه اجابة لسؤال الاخ الذي في درس ليلة - [01:01:39](#)

مثل هذه الكتب وامثال العتق انتهى وحل وكأنه يريد التوجيه فنحن دائما يعني كما ترون لا نترك فرصة وتعلمون ايها الاخوة هناك ايضا من يقول نريد نحن ان ندرس الكتاب فنحن نحاول ان نوفق هذه الامانة - [01:02:00](#)

قال واختلافهم راجع الى ما ينطلق عليه اسم الولادة او ما يتحقق انه مولود قال رحمه الله واما ما يبقى فيها من احكام العبودية هذه ام الولد الان رأينا اختلاف العلماء - [01:02:21](#)

ورأينا هل تباع او لا تباع ورأينا بان الرأي المشهور الذي اخذ به العلماء بانها لا تباع اذا هذا حكم له والعلماء متفقون على انها تعتق بموت سيدها وان عتقها يكون من رأس المال - [01:02:39](#)

بقي ثوب احكام اخرى كما هو رأي العلماء فيها هل تعامل معاملة الامة او معاملة قال فان متفق على انها في شهادتها وحدودها وديتها وارشد جراحها كالامة اذا هناك امور اخرى - [01:02:58](#)

هل يجوز للسيد ان يضعها بعد ان اصبح ثم ولد هذا واحد ايضا كذلك هل له ان يزوجه كذلك هل له ان يستخدمها؟ كذلك هل له ان يأخذ كسبها؟ هل له اخذ اجارتها؟ هل له ايضا ان - [01:03:17](#)

الحد عليها هل له ان ينظر الى عورتها؟ هذه مسائل كثيرة اكثر العلماء على ان له ذلك ومالك خالف في بعضها قال وجمهور من منع بيعها ليس ليس يرونها هنا سببا طارئا - [01:03:36](#)

ليس يرونها هنا سببا طارئا عليها يوجب بيعها الا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انها اذا زنت اذا زنت لانها خانت وفي هذا تصبح غير سالحة فيرى بان هذا عقوبة لها - [01:03:55](#)

لكن ترون ايها الاخوة هناك احكام كثيرة ذكرت اكثر مما ذكر المؤلف منها بانه هل له ان يعتقها؟ الجواب نعم لان هذا فيه خير لها عجل عتقا كذلك هل هو او لا؟ سيأتي خلاف مالك في ذلك - [01:04:13](#)

الكسب الذي تحصل عليه هل له يأخذه له ان يأخذ اجارتها هل له كذلك ايضا؟ ان ينظر الى عورتها ان يقيم الحد عليها. هناك مسائل كثيرة يرى العلماء قال واختلف قول مالك والشافعي رحمهما الله هل لسيدها استخدامهما - [01:04:31](#)

طول حياته واختلاله اياها يعني هل سيدها يعني ما معنى؟ يعني اخذ اجرة يعني اجارتها هذا هو مراد الغلة يعني هاتان المسألتان خالف فيهما مال. اما بقية ما ذكرت وهي موضع اتفاق بين العلماء يعني لم يختلفوا فيها ما عدا ما لك يقول ليس له ان يستخدمها - [01:04:56](#)

وانتم تعلمون المالكية لهم رأي حتى فيما يتعلق بالزوجة حرية الخدمة لهم رأي فيما يتعلق بهذا الموضوع لكن الشافعي والحنابلة خالفوا في ذلك وقالوا له ان يستخدمها وله ايضا ان يأخذ كسفا وله اجارتها وله ايضا - [01:05:22](#)

ان ينظر الى عورتها وله ايضا ان يزوجه وله ان يعتقها وله ان يقيم الحج عليها الى غير ذلك مالك وافقه في اكثر الامور وخالف في استخدامهما هو يرى انها خلاص. ليس له الا الوقت - [01:05:41](#)

الشافعي والحنابلة يقولون ما دام يجوز له الوطء وهو اهم الامور فمن باب اولي ان يجوز له ان فقال مالك رحمه الله ليس له ذلك وانما له فيها الوطؤ فقط - [01:05:57](#)

وقال الشافعي له ذلك وعمدة مالك انه لما لم يملك رقبته بالبائع لم يملك اجارتها اولا انبه الاخوة حتى لا يمضي الوقت وانسى يعني نحن ان شاء الله من الاسبوع القادم سنزيد يوم الاحد بالنسبة للايام. يعني كانت الاثنين والثلاثا والاربعاء - [01:06:11](#)

سنظيف اليها في الاسبوع القادم. ثم الاسبوع الذي بعده والى ان يأتي وقت الحج نضيف ايضا السبت ونبدأ بارائة الحج في صحيح مسلم حتى ايضا اجمع بين ماذا ان يكون في الحديث ونستفيد يعني نتوقف عن الكتاب يعني الحد الذي ننتهي اليه نقف ان شاء الله عند كتاب الجنان - [01:06:32](#)

ونعود الى ذلك بعد الحج لكننا سندرس كتاب الحج في صحيح مسلم ليس في كتاب فقه حتى حقيقة وهذا تعلمون من الكتب الصحيحة التي لا تحتاج ان نقف كثيرا عند السند - [01:06:53](#)

والاخوة كما هو معلوم بحاجة الى ان يعرفوا الاحكام وهم بحاجة ايضا كما سأل الاخ في درس ليلة البارحة الى التوجيه الاخوة الذين

يأتون خارج المملكة كما تعلمون يقعون في امور يتعلق بالعقيدة. فهم بحاجة حقيقة الى من ينبهم وكلنا ايها الاخوة - [01:07:07](#) حتى من بعد عن ذلك بحمد الله لا يمكن ان يفقد الفائدة في مثل هذه الدروس لان الانسان لو لم يستفد الا كلمة واحدة او موعظة واحدة. فكم من كلمة نفذت الى القلب فاصلحت صاحبها فاستقام امره - [01:07:26](#)

وصلح شأنه وكان من عباد الله الصالحين. ولذلك كلما قرب الانسان من مجالس العلم والخير كان ذلك خيرا له قال لم يبلغوا الا انه يرى ان اجارة بنيتها من غيره جائزة - [01:07:43](#)

لان حرمتهم عنده اضعف الشافعي انعقاد الاجماع على انه يجوز له وطؤها. واذا جاز وطؤها زاد له غير ذلك قال فسبب الخلاف تردد اجارتها بين الاصلين احدهما وطؤها والثاني بيعها - [01:07:58](#)

قال فيجب ان ان يرجح اقوى الاصلين شبهها قال رحمه الله تعالى واما متى تكون حرة فانه لا خلاف بينهم ان ال ذلك الوقت هو اذا مات السيد. ها متى تكون حرة؟ يعني نبه المؤلف الى انها - [01:08:17](#)

تكون حرة اذا مات السيد لكن من اين تخرج؟ تخرج من رأس المال يعني يكون اخراجها من ماذا؟ من رأس المال يعني لا يكون من الثلث هذا ليس فيه خلاف والمؤلف هنا كانه اشار الى قضية تعيد قضية الثلث هذا ليس فيه خلاف - [01:08:36](#)

قال ولا اعلم الان احدا قال تعتق من الثلث. يعني يريد هل هي كالمدبرة يكون في الثلث او لا فيها خلاف كما مر الحقيقة هذه ليس فيها خلاف ونحن نؤكد يعني نقطع ما تردد فيه المؤلف هل هناك خلاف او ليس بخلاف - [01:08:56](#)

ليس في المسألة خلاف وانما هي ام ولد وهي تصبح حرة ويستخرج حريتها من رأس المال يعني ضاق الثلث لا علاقة له به لان حريتها ثابتة مقيدة بموت ماذا سيدها؟ فاذا مات - [01:09:15](#)

صارت حرة وهذا ما جاءت به الاثام قال وقياسها على المدبر ضعيف على قول من يقول ان المدبر يعتق من الثلث هو الحقيقة ما قال به احد فينا نعلم فلا حاجة لانه - [01:09:35](#)

او لم يقيسوا ولكن الواقع ليس هناك قياس في هذه المسألة ولكنها يخرج يعني تعتق الرأس ثم تعتق الرأس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:09:49](#)